

القرار رقم (1847) الصادر في العام 1439هـ

في الاستئناف رقم (1703/ج) لعام 1435هـ

الحمد لله وحده، والصلوة والسلام على من لا نبي بعده:

في يوم الاثنين الموافق 7/4/1439هـ اجتمعت اللجنة الاستئنافية الضريبية المشكلة بقرار مجلس الوزراء رقم (473) وتاريخ 14/11/1436هـ، والمكلفة بخطاب معالي وزير المالية رقم (22) وتاريخ 14/1/1437هـ القاضي باستمرار اللجنة في نظر استئنافات المكلفين والهيئة قرارات لجان الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية فيما يخص الزكاة وكذلك فيما يخص الضريبة مما يدخل ضمن النطاق الزمني لسريان نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (3321) وتاريخ 21/1/1370هـ وتعديلاته وفقاً لما جاء في الفقرة (ب) من المادة (80) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 15/1/1425هـ ، وقامت اللجنة خلال ذلك الاجتماع بالنظر في الاستئناف المقدم من شركة (المكلف) على قرار لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الأولى بجدة رقم (11/40) لعام 1435هـ بشأن الربط الزكوي الذي أجرته الهيئة العامة للزكاة والدخل على المكلف لعامي 2009م و2010م .

وكان قد مثل الهيئة في جلسة الاستماع والمناقشة المنعقدة بتاريخ 21/7/1438هـ كل من: و..... ، كما مثل المكلف

وقد قامت اللجنة بدراسة القرار الابتدائي المستأنف، وما جاء بمذكرة الاستئناف، ومراجعة ما تم تقديمها من مستندات، في ضوء الأنظمة والتعليمات السارية على النحو التالي:

النهاية الشكلية:

أخطرت لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الأولى بجدة المكلف بنسخة من قرارها رقم (11/40) لعام 1435هـ، بموجب الخطاب رقم (238/ج/1) وتاريخ 22/11/1435هـ وقدم المكلف استئنافه وقيد لدى هذه اللجنة بالقيد رقم (2) وتاريخ 1436/1/26هـ ، وذكر أنه استلم قرار اللجنة الابتدائية بتاريخ 1/12/1435هـ وأرفق شهادة من البريد السعودي تفيد باستلامه في التاريخ المذكور ، كما قام المكلف بسداد الفروقات المستحقة وأرفق إيصالاً صادراً من بنك الرياض برقم (300234324500004) وتاريخ 30/6/2012م بمبلغ (332,421) ريالاً، لقاء الفروقات المستحقة بموجب القرار الابتدائي،

وبذلك يكون الاستئناف مقبولاً من الناحية الشكلية لتقديمه من ذي صفة خلال المهلة النظامية، مستوفياً الشروط المنصوص عليها نظاماً.

الناحية الموضوعية:

البند الأول: مصاريف سنوات سابقة.

قضى قرار اللجنة الابتدائية في البند (ثانياً/1) بتأييد وجهة نظر الهيئة بإضافة بند (مصاريف سنوات سابقة) لعامي 2009م بمبلغ (677,944) ريالاً و2010م بمبلغ (144,370) ريالاً للوعاء الزكوي.

استأنف المكلف هذا البند من القرار فذكر أن اللجنة الابتدائية أيدت الهيئة العامة للزكاة والدخل في عدم قبولها لهذا البند ضمن المصاريف جائزة الدسم وذلك بحجة عدم تقديم المستندات الازمة وذكر المكلف أنه يعترض على هذا الإجراء وذلك لأن المستندات المطلوبة تم تقديمها إلا أن القرار صدر بدون الأخذ في الاعتبار المستندات المقدمة ولا ندري لماذا لم تأخذ بها اللجنة علمًا بأن هذه المصاريف حقيقة ومتعلقة بالنشاط وقد سبق وأن قدمنا هذه المستندات لهيئة الزكاة والدخل وبالتالي فإنها وفقاً لتوجيهات تعميم الهيئة رقم (1/35) وتاريخ 2/3/1413هـ البند رقم (1) تُعتبر مصروفات واجبة الدسم وأضاف المكلف أن الهيئة سبق أن قررت قبول هذه المصاريف بعد التأكد من دوتها مستندياً، ولا تمانع الشركة (أ) (المكلف) من تقديم المستندات الازمة لجنتكم.

وبعد أن اطلع ممثلو الهيئة على مذكرة المكلف قدموا مذكرة مؤرخة في 21/7/1438هـ ذكروا فيها أن المكلف لم يقدم المستندات المؤيدة التي ثبتت صرفه لهذه المبالغ عند مناقشته، لذلك تم رفضها وتعديل صافي الربح بها نظراً لكون قبولها مشروطاً بتأييدها بالمستندات التي ثبتت صحتها طبقاً للغافوي رقم (2264) بتاريخ 9/3/1424هـ، وسبق أن طلبت اللجنة الابتدائية من ممثل المكلف تقديم هذه المستندات خلال جلسة الاستماع فوعد بتقديمها خلال أسبوعين من تاريخ الجلسة لكنه لم يقدم المستندات المطلوبة منه حتى تاريخ إصدار القرار الابتدائي، لذلك تتمسك الهيئة بصحة إجرائها عن هذا البند.

رأي اللجنة:

بعد اطلاع اللجنة على القرار الابتدائي، وعلى الاستئناف المقدم، وما قدمه الطرفان من دفوع ومستندات، تبين أن الاستئناف يكمن في طلب المكلف عدم إضافة بند (مصاريف سنوات سابقة) لعامي 2009م بمبلغ (677,944) ريالاً و2010م بمبلغ (144,370) ريالاً للوعاء الزكوي، في حين تتمسك الهيئة بإضافة هذا البند للوعاء الزكوي وعدم اعتباره ضمن المصاريف جائزة الدسم، للأسباب الموضحة عند عرض وجهة نظر كل طرف.

وبرجوع للجنة إلى المستندات التي أرفقها المكلف والدفوع التي ذكرتها الهيئة تبين أن الهيئة أضافت بند (مصاريف سنوات سابقة) لعامي 2009م بمبلغ (677,944) ريالاً و2010م بمبلغ (144,370) ريال للوعاء الزكوي، وذكرت أن هذه المصاريف لم تؤيد مستندياً، وذكر المكلف أن المستندات المطلوبة تم تقديمها إلا أن القرار صدر دونأخذها في الاعتبار.

وقد طلبت منه هذه اللجنة في جلسة الاستماع المنعقدة بتاريخ 1438/7/21هـ تقديم المستندات المذكورة، وفي تاريخ 1438/8/13هـ قدم المكلف التماساً بمنحة مهلة شهر من تاريخه حتى يتمكن من تقديم المستندات، لكنه لم يقدم المستندات المطلوبة منه حتى تاريخ إصدار هذا القرار.

وبناء عليه فإن اللجنة ترفض استئناف المكلف في طلبه عدم إضافة بند (مصاريف سنوات سابقة) لعامي 2009م بمبلغ (677,944) ريالاً و2010م بمبلغ (144,370) ريال للوعاء الزكوي.

البند الثاني: فروقات مشتريات.

قضى قرار اللجنة الابتدائية في البند (ثانياً/2) بزوال الخلاف بين المكلف والهيئة لقبول المكلف بوجهة نظر الهيئة حول (فروقات المشتريات) بواقع .

البيان	المشتريات الخارجية	المشتريات الخارجية	المشتريات
فروقات مشتريات خارجية	751.637	894.904.861	8.157.932
النسبة	--	--	--

استئناف المكلف هذا البند من القرار فذكر أن اللجنة أيدت هيئة الزكاة والدخل في قرارها وذلك بحجة زوال الخلاف بين المكلف وبين الهيئة وذكر بأنه لا يدرى عن كيفية زوال الخلاف مع أن اللجنة لم تطلب أي مستندات مؤيدة ولا الهيئة كذلك، وذكر المكلف أنه متمسك باعتراضه على هذا البند ، وذلك لأن هذه المبالغ تمثل المصاريف المتعلقة بالمشتريات مثل النقل والتخلص ... الخ ، وأضاف بأن البيانات الاسترشادية التي تصل للهيئة من إدارة الجمارك تتضمن فقط قيمة الفاتورة الأساسية والرسوم الجمركية، وبالتالي لا تتطابق مع ما هو مقيد بالدفاتر، وعليه لا يمانع المكلف من تقديم المستندات المؤيدة لفروقات المشتريات إذا رأت اللجنة ذلك .

وبعد أن اطلع ممثلو الهيئة على استئناف المكلف ذكرها في مذكرة المقدمة في الجلسة أنه تم التعديل بالفرق بين المشتريات الخارجية الظاهرة بإقرار المكلف وبين البيانات الواردة للهيئة من مركز المعلومات بمصلحة الجمارك وهي الجهة التي من المفترض أنها تمثل حقيقة استيرادات المكلف خلال العامين المذكورين خصوصاً وأن المكلف لم يقدم أي مستندات تثبت صحة ادعائه بشأن اختلافها عن حقيقة مشترياته الخارجية، وتمت معالجة هذه الفروق طبقاً لتعليمات الهيئة رقم (9/2030) بتاريخ 1430/4/15هـ وعند جلسة الاستماع والمناقشة في اللجنة الابتدائية تم الاستفسار من ممثل

المكلف عن أي إضافات أو إيضاحات فأفاد بأنه يتافق مع وجهة نظر الهيئة فيما يخص هذا البند ورأت اللجنة زوال الخلاف بين الطرفين لقبول المكلف بوجهة نظر الهيئة عن هذا البند لعامي 2009م و2010م ، لذلك تتمسك الهيئة بصحبة إجرائها عن هذا البند.

رأي اللجنة:

بعد اطلاع اللجنة على القرار الابتدائي، وعلى الاستئناف المقدم، وما قدّمه الطرفان من دفوع ومستندات، تبين أن الاستئناف يكمن في طلب المكلف عدم إضافة بند (فروقات المشتريات) لعامي 2009م بمبلغ (751.637) ريالاً و2010م بمبلغ (8.157.932) ريالاً للوعاء الزكوي، في حين تتمسك الهيئة بإضافة هذا البند للوعاء الزكوي، للأسباب الموضحة عند عرض وجهة نظر كل طرف.

وبرجوع اللجنة إلى المستندات التي أرفقها المكلف والدفوع التي ذكرتها الهيئة تبين أن الهيئة أضافت بند (فروقات المشتريات) لعامي 2009م و2010م للوعاء الزكوي، وذكرت أن المكلف لم يقدم أي مستندات تثبت صحة ادعائه بشأن اختلافها عن حقيقة مشترياته الخارجية، وذكر المكلف أنه لا يمانع من تقديم المستندات المؤيدة لفروقات المشتريات إذا رأت اللجنة ذلك ، وفي جلسة الاستماع المنعقدة بتاريخ 21/7/1438هـ طلبت منه اللجنة تقديم المستندات المذكورة، وفي تاريخ 13/8/1438هـ قدم التماساً بمنحه مهلة شهر من تاريخه حتى يتمكن من تقديم المستندات، لكنه لم يقدم المستندات المطلوبة منه حتى تاريخ إصدار هذا القرار.

وحيث نص قرار اللجنة الابتدائية على أن المكلف أفاد في جلسة الاستماع والمناقشة باتفاقه مع وجهة نظر الهيئة فيما يخص هذا البند، وقررت اللجنة على إثر ذلك زوال الخلاف بين الطرفين، ثم إن المكلف لم يثبت خلاف ذلك أمام هذه اللجنة، كما أنه لم يقدم المستندات المطلوبة المؤيدة لوجهة نظره لذا فإن اللجنة ترفض استئناف المكلف في طلبه عدم إضافة بند (فروقات المشتريات) لعامي 2009م بمبلغ (751.637) ريالاً و2010م بمبلغ (8.157.932) ريالاً للوعاء الزكوي.

البند الثالث: إيجارات غير معتمدة.

قضى قرار اللجنة الابتدائية في البند (ثانياً/3) بزوال الخلاف بين المكلف والهيئة لقبول المكلف بوجهة نظر الهيئة حول بند (إيجارات غير معتمدة) لعامي 2009م بمبلغ (1.171.288) ريالاً، و2010م بمبلغ (1.185.913) ريالاً.

استأنف المكلف هذا البند من القرار فذكر أن اللجنة الابتدائية قامت بتأييد هيئة الزكاة والدخل في قرارها المذكور بسبب زوال الخلاف وأنه لا يدرى من أين أتت الهيئة بزوال الخلاف هذا، وأنه يستأنف هذا القرار لأن هذه المصاروفات هي مصروفات حقيقة وأن المبني المذكورة لديها حساب منفصل تسجل فيه إيراداته ومصاروفاته وتحمّل علي حسابات الشركة كما ذكرت

الهيئة في عملية تسجيل القيود المحاسبية، إضافة إلى أنها مصروفات تكبدتها الشركة خلال العام ومؤيدة بمستندات ثبوتية، وقد قامت الشركة بتقديم تلك المستندات إلى هيئة الزكاة والدخل، ولا يرى المكلف أي سبب لعدم قبول هذه الإيجارات كونها مصروفات فعلية متکبدة ومتصلة بالنشاط.

وبعد أن اطلع ممثلو الهيئة على استئناف المكلف ذكروا أنه بعد مناقشة المكلف اتضح أن العقارات مستأجرة من الشركاء أنفسهم بطريقة غير مباشرة، حيث إن مبني المتولى بلازا مملوك لنفس الشركاء أي أن المكلف أجر لنفسه هذه العقارات، وتعتبر هذه التعاملات قد تمت بين أطراف غير مستقلة، كما أنها تمثل دخلاً إضافياً للشركاء خاصة وأن قيد اليومية الموضح بإذن التسوية رقم (11) وتاريخ 1/1/2009م الخاص بدفعات المكلف كان كما يلي:

من مذكورين.

د/الإيجارات - عمومية وإدارية.	633.868
د/الإيجارات - معرض الرويس.	400.000
د/الإيجارات - مبيعات التقسيط.	60.320
د/إيرادات إيجارات مبني الشركة (أ).	إلى 1124.188

ويتضح من القيد أعلاه أن الطرف الدائن يمثل دعوة إيرادات (إيجارات) أي أنه يمثل إيرادات للشركاء يجب إضافتها إلى الوعاء الزكوي وما تم تقديمه من مستندات من قبل المكلف بشأنها يثبت سداد هذه الإيجارات، وفي جلسة الاستماع والمناقشة في اللجنة الابتدائية تم سؤال ممثل المكلف عن أي إضافات أو إيضاحات يرى إضافتها وأجاب بأنه يتافق مع وجهة نظر الهيئة فيما يخص هذا البند لعامي 2009م و2010م ، ولذلك تتمسك الهيئة بصحة إجرائها عن هذا البند.

رأي اللجنة:

بعد اطلاع اللجنة على القرار الابتدائي، وعلى الاستئناف المقدم، وما قدمه الطرفان من دفوع ومستندات، تبين أن الاستئناف يكمن في طلب المكلف عدم تعديل نتيجة الحسابات بإضافة بند (إيجارات غير معتمدة) لعامي 2009م بمبلغ 1.171.288 (1.185.913) ريالاً إلى الوعاء الزكوي، في حين تتمسك الهيئة بإضافة هذا البند للوعاء الزكوي، للأسباب الموضحة عند عرض وجهة نظر كل طرف.

وبرجوع اللجنة إلى المستندات التي أرفقتها المكلف والدفع التي ذكرتها الهيئة تبين أن مجموعة المتولى المتقدمة استأجرت في المتولى بلازا مكاتب وعارض بالدور الأرضي ومكاتب بالميزانين والدور الأول وموافق في البدرور بقيمة (260) ريالاً لمتر المكتب و(600) ريالاً لمتر المعارض، بمبلغ إجمالي (1,124,188) ريالاً في السنة.

وتبى اللجنة أن الشركة ذات المسئولية المحدودة تمتلك شخصية اعتبارية منفصلة عن ملوكها، مما يمكنها من استئجار عقارات مملوكة لبعض ملوكها، لا سيما إذا كانت بسعر المثل، مقارنة بإيرادات الشركة البالغة (844,846,385) ريالاً في عام 2009م و(1,068,083,929) ريالاً في عام 2010م.

وبسبب وجود الخلاف على واقعة الدفع من الشركة إلى مجمع (أ) بلازا طبعت اللجنة في جلسة الاستئناف المنعقدة بتاريخ 1438/7/21هـ من المكلف أن يزودها بما يثبت واقعة الدفع، وفي تاريخ 13/8/1438هـ، قدم التماساً بمنحه مهلة شهر من تاريخه حتى يتمكن من تقديم المستندات، لكنه لم يقدم المستندات المطلوبة منه حتى تاريخ إصدار هذا القرار.

وحيث نص قرار اللجنة الابتدائية على أن المكلف أفاد في جلسة الاستئناف والمناقشة باتفاقه مع وجهة نظر الهيئة فيما يخص هذا البند، وقررت اللجنة على إثر ذلك زوال الخلاف بين الطرفين، ثم إن المكلف لم يثبت خلاف ذلك أمام هذه اللجنة، كما أنه لم يقدم المستندات المطلوبة المؤيدة لوجهة نظره لذا فإن اللجنة ترفض استئناف المكلف في طلبه عدم إضافة بند (إيجارات غير معتمدة) لعامي 2009م بمبلغ (1,171,288) ريالاً، و2010م بمبلغ (1,185,913) ريالاً للوعاء الزكوي.

البند الرابع: الأصول الثابتة.

البيان	2009م	2010م
الأصول الثابتة	(2.927.938)	(3.669.028)

قضى قرار اللجنة الابتدائية في البند (ثانياً/4) بزوال الخلاف بين المكلف والهيئة لقبول المكلف بوجهة نظر الهيئة حول بند (الأصول الثابتة) لعامي 2009م و2010م.

استأنف المكلف هذا البند من القرار فذكر أن اللجنة الابتدائية أيدت في قرارها هيئة الزكاة والدخل بحجة أن الخلاف قد زال وذكر المكلف أنه يعترض على عدم حسم هذه الفروقات من وعاء الزكاة حيث أن الأصول حسب الجدول رقم (4) تم احتسابها وفقاً لما ورد بالمادة (17) من النظام الضريبي والذي قسم الأصول إلى مجموعات وبالتالي لم يكن واضحًا كيف توصلت اللجنة والهيئة لهذه الفروقات حيث إن احتساب الأصول بالجدول رقم (4) المذكور يعتبر دقيقاً ومطابقاً للنظام.

وبعد أن اطلع ممثلو الهيئة على اعتراض المكلف قدموه مذكرة مكتوبة ورد فيها أن الفروقات في الأصول الثابتة تمثل الفرق بين ما قام المكلف بحسابه في إقراره وما ورد في ربط الهيئة، حيث إن الهيئة قامت بحسب كامل الأصول الثابتة حسب ما تضمنته قائمة المركز المالي للمكلف بالإضافة إلى فروقات الاستهلاك وما زاد عن (4%) من مصاريف الصيانة وتم تعديل الربح بها وذلك بحسب ما هو متبع في الهيئة ويطبق على جميع المكلفين، وأضاف ممثلو الهيئة أنه في جلسة الاستئناف والمناقشة في اللجنة الابتدائية تم سؤال ممثل المكلف عن أي إضافات أو إيضاحات برىء إضافتها، وأجاب بأنه يتافق مع وجهة نظر الهيئة فيما يخص هذا البند، ورأت اللجنة زوال الخلاف بين المكلف والهيئة بقبول المكلف وجهة نظر الهيئة عن هذا البند لعامي 2009م و2010م، لذلك تتمسك الهيئة بصحة إجرائها عن هذا البند.

رأي اللجنة:

بعد اطلاع اللجنة على القرار الابتدائي، وعلى الاستئناف المقدم، وما قدمه الطرفان من دفوع ومستندات، تبين أن الاستئناف يكمن في طلب المكلف حسم كامل الأصول الثابتة من الوعاء الزكوي ويعتبر على إضافة فروقات الاستهلاك وما زاد عن (4%) من مصاريف الصيانة للربح المعدل، في حين تتمسك الهيئة بإضافة فروقات الاستهلاك وما زاد عن (4%) من مصاريف الصيانة وتعديل الربح بها، للأسباب الموضحة عند عرض وجهة نظر كل طرف.

وباطلاع اللجنة على تعليميم الهيئة رقم (9/2574) وتاريخ 1426/5/14هـ____ المبني على موافقة وزير المالية بتطبيق بعض الأحكام الإجرائية والقواعد المحاسبية الواردة بنظام ضريبة الدخل على مكلفي الزكاة الشرعية ومن ذلك طريقة احتساب الاستهلاك الواردة في المادة (17) من نظام ضريبة الدخل ، واطلاعها أيضًا على تعليميم الهيئة رقم (9/1724) وتاريخ 1427/3/24هـ الذي أوضح طريقة احتساب وتحديد صافي القيمة الدفترية للموجودات الثابتة التي تحسم من الوعاء الزكوي، وكذلك اطلاعها على التعليميم الإلحاقي رقم (1434/16/3299) وتاريخ 1434/5/26هـ____ الذي نص على "أولاً : لأغراض احتساب قسط الاستهلاك وتحديد صافي القيمة الدفترية للأصول الثابتة التي تحسم من الوعاء الزكوي يجوز للمكلفين الزكويين بما في ذلك الشركات المختلطة ممن يمسكون دفاتر وسجلات نظامية اتباع قواعد الاستهلاك التي كانت مطبقة قبل صدور التعليميم رقم (9/2574) وتاريخ 1426/5/14هـ____ والمستندة على طريقة القسط الثابت، مع مراعاة استخدام المجموعات ونسب الاستهلاك المحددة في المادة (17) من النظام الضريبي ، ثانياً : إذا ما رغب المكلف الزكوي استخدام طريقة الاستهلاك المقررة في المادة (17) من النظام الضريبي عند تحديد وعائه الزكوي فإنه ليس هناك ما يمنع من ذلك، على أن يتم في هذه الحالة تحديد صافي القيمة الدفترية للأصول الثابتة التي تحسم من وعائه الزكوي وفق ما نصت عليها الفقرة (2) من تعليميم الهيئة رقم (9/1724) وتاريخ 1427/3/24هـ____ ، ثالثاً : يتم تطبيق ما أشير إليه بعالیه اعتباراً من تاريخه على كل ربط لم يصبح نهائيًّا بعد بما في ذلك الحالات المعتبر على أنها أمام اللجان المختصة".

وحيث نص قرار اللجنة الابتدائية على أن المكلف أفاد في جلسة الاستماع والمناقشة باتفاقه مع وجهة نظر الهيئة فيما يخص هذا البند، وقررت اللجنة على إثر ذلك زوال الخلاف بين الطرفين، ثم إن المكلف لم يثبت خلاف ذلك أمام هذه اللجنة، ولم يرقق ما يثبت صحة احتسابه لقسط الاستهلاك من خلال الجدول رقم (4) لتمكن اللجنة من التأكد من مطابقته للمادة (17) من نظام الضريبة، فإن اللجنة ترفض استئناف المكلف في طلبه حسم كامل الأصول الثابتة من الوعاء الزكوي وعدم إضافة فروقات الاستهلاك وما زاد عن 4% من مصاريف الصيانة للربح المعدل لعامي 2009 و2010م.

البند الخامس: الاستثمارات.

قضى قرار اللجنة الابتدائية في البند (ثانياً/5) بتأييد الهيئة في عدم حسم الاستثمارات من الوعاء الزكوي للمكلف لعامي 2009م بقيمة (12.113.585) ريال و2010م بقيمة (13.973.858) ريال.

استأنف المكلف هذا البند من القرار فذكر أن اللجنة الابتدائية أيدت في قرارها هيئة الزكاة والدخل بحجة أنها قد طلبت صورة من قيد اليومية الخاص بإثبات تلك الاستثمارات علمًا بأن اللجنة لم تتطرق للقيود وإنما طالبت بالقواعد المالية والإقرارات الزكوية للشركة المستثمر فيها وقمنا بتزويدها بصورة القوائم المالية والإقرارات الزكوية علمًا بأن الشركة هي شركة (ب) ولديها ملف لدى فرع الهيئة بجدة مسجل بالرقم (00000/0/0) ورقم مميز (00000) وتأكدت اللجنة من أن ما يُقابل هذه الاستثمارات من حقوق للشركاء قد أُخضع للزكاة بالشركة المستثمر فيها حيث أن الشركة المستثمر فيها قد قامت بتقديم قوائمها المالية وإقراراتها الزكوية لهذين العاملين وسدّدت الزكاة المستحقة عليها من واقع تلك الإقرارات ومصداقاً لذلك تجدون مرفق شهادة الزكاة النهائية للشركة المستثمر فيها لعام 2010م لتأكيد ما ورد أعلاه ، وكما لا يخفى علي علمكم أن القرار الوزاري رقم (1005) أيد حسم الاستثمارات بالشركة المستثمرة إذا ثبت تزكيتها بالشركة المستثمر فيها منعاً لتنبي الزكاة المحرم شرعاً .

وأما ما ورد بوجهة نظر الهيئة بأن هذه الاستثمارات مسجلة باسم أحد الشركاء فهذا صحيح ولكن المالك الفعلي لها هو شركة المتبولي المتعددة وإلا لما قامت بتسجيلها بصفتها كاستثمار مملوك لها ويفيد ذلك القرار الصادر من الشركاء بشركة (أ) (المكلف) بأن تُسجل الحصص العائدة للشركة ابتداءً باسم المهندس/..... (الشريك بشركة (أ) (المكلف)) وذلك لتسريع إجراءات تسجيل الشركة الجديدة، وكذلك إقرار المهندس/..... بأن الاستثمار وإن كان مسجلاً باسمه ابتداءً إلا أنه يخص شركة (أ) (المكلف) كمالك أصلي للحصص وأن شركة (أ) (المكلف) قد سددت قيمة الاستثمار من مواردها الخاصة، إضافة إلى خطاب شركة (ب) الذي يؤكد بأن المالك الأصلي للحصص هو شركة (أ) (المكلف) ، وأضاف المكلف أنه أرفق المستندات المؤيدة لسداد الاستثمار من الموارد الخاصة لشركة (أ) (المكلف) من أوامر تحويل وإشعارات التحويل وكشف حساب البنك المؤيد لذلك، وأنه تم نقل ملكية الحصص لاحقاً إلى شركة (أ) (المكلف) خلافاً لما جاء بمذكرة الهيئة بأن الحصص لم تنتقل، ولتأكيد ذلك أرفقنا صورة عقد التأسيس المعديل والمصادق عليه من كاتب العدل .

وأضاف المكلف أنه ورد في رأي اللجنة الابتدائية في الفقرة (جـ) ما نصه: "برجوع اللجنة إلى عقد تأسيس شركة (ب) (الشركة المستثمر فيها) المؤرخ في 26/6/2006م اتضح أن الاستثمار مسجل باسم الشريك وفي الفقرة (د) ما نصه: "برجوع اللجنة إلى عقد التأسيس المعديل لشركة (ب) المؤرخ في 3/3/2012م اتضح أن الشريك قد تنازل عن جميع حصصه في الشركة بما لها من حقوق وما عليها من التزامات إلى شركة (أ) (المكلف)، وفي رد المكلف على رأي اللجنة ذكر أن: "نقل الاستثمار إلى شركة (أ) (المكلف) في 3/3/2012م يؤكد وجهاً نظر الشركة أن الاستثمار ملك لها وليس للمهندس علمًا بأن هيئة الزكاة والدخل كانت تصر وهي في الجلسة بأن الاستثمار لم يُنقل للشركة رغم اطلاعهم على عقد التأسيس المؤيد لتنازل الشريك عن الاستثمار لشركة (أ) (المكلف) وتدوين الاستثمار باسمها".

وذكر المكلف أنه ورد في رأي اللجنة الابتدائي في الفقرة (هـ) "برجوع اللجنة إلى المستندات التي قدمها ممثل المكلف ، أثناء جلسة الاستماع والمناقشة ، رفق مذكرته المؤرخة في 17/10/1435هـ اتضح الآتي: جاء في قرار الشركاء بتاريخ 23/12/2006م ما نصه: "فلقد تقرر بالموافقة الجماعية تكوين شركة منفصلة باسم شركة (ب) ، ورغبة في سرعة الانتهاء من إجراءات التسجيل القانونية فلقد تم الاتفاق بتسجيل حصة شركة (أ) (المكلف) باسم المهندس/..... مؤقتاً على أن المالك لجميع الحصص في الشركة المذكورة هي شركة (أ) (المكلف)، وعلى أن يتم تغيير المسماى إلى مجموعة متى ما استقرت أمور الشركة الجديدة" وجاء في إقرار الشريك/..... بتاريخ 5/3/2013م بشأن استثمار شركة (أ) (المكلف) بشركة (ب) ما نصه: "بهذا أقر أنا الشريك بشركة (أ) (المكلف)، بأن الاستثمار المشار إليه أعلاه يخص بالكامل شركة (أ) (المكلف)، وقد سددت الشركة قيمة بالكامل من أموالها الخاصة، وقد اتفق الشركاء بشركة (أ) (المكلف) بموجب قرارهم المرفق على تسجيل الاستثمار باسمي بعقد تأسيس الشركة المستثمر فيها (شركة (ب)) مؤقتاً فقط لأغراض سرعة إنهاء الإجراءات القانونية لتكوين الشركة المذكورة، ويتم تغيير المسماى إلى شركة متى ما استقرت أحوال الشركة المستثمر فيها والله على ما أقول شهيد" ، وجاء في إقرار شركة (ب) بتاريخ 10/3/2013م ما نصه: "بهذا نقر نحن شركة (ب)، بأن شركة (أ) (المكلف) هي الشريك الفعلي بشركتنا، كما نقر بأننا استلمنا قيمة حصتهم في رأس المال منهم مباشرة عند تأسيس الشركة، ونؤكد بأن تسجيل حصتهم برأس مال الشركة باسم المهندس/..... وهو شريك بشركة (أ) (المكلف) قد تم فقط لأجل تسريع الإجراءات القانونية لتسجيل الشركة، على أن يتم تغيير المسماى إلى شركة متى ما استقرت أحوال الشركة بعد تكوينها" انتهى قول اللجنة.

وفي معرض رد المكلف على اللجنة الابتدائية ذكر أن: "كل ما ذكر أعلاه من مستندات يؤكد النية الموثقة بالعقد ويؤيد أن الاستثمار هو ملك للشركة وليس للمهندس/..... وإلا لما قامت الشركة بسداده من أموالها ومواردها الخاصة والشركة المستثمر فيها تقر بذلك.

وأضاف المكلف بأنه لكل ما تقدم فإن هذا الاستثمار مستوفٍ لشرط النية الموثقة بالعقد وفي جوهره ملك لشركة (أ) (المكلف) ولا عبرة هنا بالشكل القانوني حيث إن الجوهر يعلو على الشكل القانوني في هذه الحالة هذا من ناحية ومن الناحية الأخرى فإن هذا الاستثمار زُكي ضمن رأس المال الشركة المستثمر فيها كما تم ذكره أعلاه وعدم حسمه من وعاء الزكاة بشركة (أ) (المكلف) يعني زكاته مرتبين وهو ثني الزكاة المنهي عنه والمدرم شرعاً، وقد أطلعت اللجنة على القوائم المالية والإقرارات الزكوية للشركة المستثمر فيها وتأكدت من تركية ما يقابل الاستثمار بتلك الشركة .

وبعد أن أطلع ممثلو الهيئة على استئناف المكلف قدموا مذكرة ورد فيها أن الاستثمار تمثل حصة تأسيس شركة (ب) وهي غير مملوكة للشركة، وإنما باسم أحد الشركاء (.....) حسب عقد تأسيس الشركة الذي تم تحريره بتاريخ 1427/5/30هـ ، الموافق 26/6/2006م ، وبناءً على ذلك لا يمكن حسم هذا الاستثمار من الوعاء لعدم ملكية الشركة

لها، وحسب عقد التأسيس المعدل للشركة المستثمر فيها في 3/3/2012م ، حيث أتضح أن الشريك/..... تنازل عن جميع حصصه في الشركة بمالها من حقوق وما عليها من التزامات إلى شركة (أ) (المكلف) إلا أن السنوات محل الاعراض هي سنوات سابقة 2009م و2010م ، وأثناء جلسة الاستماع والمناقشة في اللجنة الابتدائية تم مطالبة ممثل المكلف بتقديم صورة من قيود اليومية لإثبات تلك الاستثمارات فوعد بتقديمها خلال أسبوعين من تاريخ الجلسة إلا أنه لم يقدم تلك المستندات حتى تاريخ صدور القرار الابتدائي، لذلك تتمسك الهيئة بصحبة إجرائها عن هذا البند.

رأي اللجنة:

بعد اطلاع اللجنة على القرار الابتدائي، وعلى الاستئناف المقدم، وما قدّمه الطرفان من دفع ومستندات، تبين أن الاستئناف يكمن في طلب المكلف حسم الاستثمارات من الوعاء الزكي لـ للمكلف لعامي 2009م بقيمة (12.113.585) ريال و2010م بقيمة (13.973.858) ريال، في حين تتمسك الهيئة بعدم حسم هذه الاستثمارات من الوعاء الزكي، للأسباب الموضحة عند عرض وجهة نظر كل طرف.

ويرجع للجنة إلى القوائم المالية والريوط الزكوية والمستندات التي أرفقها المكلف والدفع التي ذكرتها الهيئة تبين أن الهيئة لم تدسم قيمة الاستثمارات طويلة الأجل من الوعاء الزكي لـ للمكلف لعامي 2009م بقيمة (12.113.585) ريال و2010م بقيمة (13.973.858) ريال بحجة أنها تمثل حصة تأسيس في شركة (ب) وهذه الحصة غير مملوكة للشركة وعلى ذلك لا يمكن حسم هذا الاستثمار من الوعاء لعدم ملكية الشركة له.

وترى اللجنة أنه يشترط لدسم الاستثمار من الوعاء الزكي أن تكون مملوكة للشركة ومسجلة باسمها، أو تقدم الأسباب المقنعة التي تحول دون ذلك.

وحيث ذكر المكلف أن تسجيل الاستثمار باسم أحد الشركاء مؤقت لأغراض سرعة إنهاء الإجراءات القانونية لتكوين الشركة المذكورة، ولم يثبت حتى الآن أنه تم نقل الملكية إلى شركة (أ) (المكلف) رسميًّا ولم يذكر ما يحول دونه ودون ذلك مع مرور مدة كافية لإنجاز مثل هذا العمل، فإن اللجنة ترى أن المبالغ المسجلة باسم الشريك/..... في شركة (ب) لا يمكن حسمها من الوعاء الزكي لـ شركة (أ) (المكلف) ، وبناء على ذلك ترفض استئناف المكلف في طلبه حسم الاستثمارات لعامي 2009م بقيمة (12.113.585) ريال و2010م بقيمة (13.973.858) ريال.

القرار:

لكل ما تقدم قررت اللجنة الاستئنافية الضريبية ما يلي:

أولاً: الناجية الشكلية.

قبول الاستئناف المقدم من شركة (المكلف) على قرار لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الأولى بجدة رقم (11/40) لعام (1435هـ) من الناجية الشكلية.

ثانياً: الناجية الموضوعية.

- 1- رفض استئناف المكلف في طلبه عدم إضافة بند مصاريف سنوات سابقة للوعاء الزكوي، وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به في هذا الخصوص.
- 2- رفض استئناف المكلف في طلبه عدم إضافة بند فروقات المشتريات للوعاء الزكوي، للحيثيات الواردة في القرار.
- 3- رفض استئناف المكلف في طلبه عدم إضافة بند إيجارات غير معتمدة للوعاء الزكوي، للحيثيات الواردة في القرار.
- 4- رفض استئناف المكلف في طلبه حسم كامل الأصول الثابتة من الوعاء الزكوي وعدم إضافة فروقات الاستهلاك وما زاد عن 4% من مصاريف الصيانة للربح المعدل، للحيثيات الواردة في القرار.
- 5- رفض استئناف المكلف في طلبه حسم الاستثمارات من وعائه الزكوي ، وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به في هذا الخصوص .

ثالثاً: يكون هذا القرار نهائياً بعد تصديق وزير المالية.

وبالله التوفيق...،